قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنظمة تنمية المرأة فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامى

الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنظمة تنمية المرأة فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامى ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية المقر

بين

جمهورية مصر العربية

و

منظمة تنمية المرأة

فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامى

إن حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة" أو بـ"مصر") من جهة ، ومنظمة تنمية المرأة فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامى (ويشار إليها فيما يلى بـ"المنظمة") ، من جهة ثانية ؛

استناداً إلى اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة التعاون الإسلامى لسنة ١٩٧٦؛ والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٧٦٨ بالموافقة عليها وانضمام مصر لها والموقعة بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٧٦

واستناداً إلى الفصل الثالث عشر من ميثاق منظمة التعاون الإسلامى ، والمواد الثانية والثالثة والرابعة من النظام الأساسى لمنظمة تنمية المرأة اللذين ينصان على المركز القانونى للمنظمة والحصانات والإعفاءات والامتيازات التى تتمتع بها المنظمة لتمكينها من تحقيق أغراضها والقيام بالوظائف المسندة إليها ؛

وبالنظر إلى أن المنظمة تهدف إلى تنمية المرأة والاختصاص بكل ما يلزم لتحقيق ذلك وفقًا لما هو وارد فى المادة الخامسة من نظامها الأساسى ؛

وبناءً على المادة الرابعة من النظام الأساسى التى تنص على أن تكون القاهرة ، عاصمة جمهورية مصر العربية ، مقراً للمنظمة ، وتكفل دولة المقر الامتيازات والحصانات للمنظمة ولمندوبى الدول الأعضاء وموظفى المنظمة ، على النحو الذى يتم النص عليه فى اتفاقية المقر ، كما توفر المقر الدائم لها ؛

ورغبة من الطرفين فى التفاهم على المسائل المرتبطة بالمقر وسير عمله واستكمال الإجراءات المتعلقة به ؛

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

فى هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها :

١- **"دولة المقر"** : هى جمهورية مصر العربية .

٢- **"الحكومة"** : حكومة جمهورية مصر العربية .

٣- "**منظمة التعاون**" : تعنى منظمة التعاون الإسلامى .

٤- "**المنظمة**" : منظمة تنمية المرأة .

٥- "**المدير/ة التنفيذى/ة**" : يعنى مدير/ة المنظمة والمسئول/ة الأساسى/ة فى مقر المنظمة الذى/ التى يعنيه/ المجلس التنفيذى للمنظمة ويخطر به/ا - من حين لآخر - جمهورية مصر العربية .

٦- "**نائب/ة المدير/ة التنفيذى/ة**" : يعنى الموظف/ة الذى تعينه المنظمة كنائب للمدير التنفيذى للمنظمة ويخطر به - من حين لآخر - جمهورية مصر العربية .

٧- "**العاملون**" : تعنى كافة الأفراد والموظفين العاملين فى المنظمة، ومن يحل محلهم، والخبراء الفنيين ، والخبراء الذين ينفذون مهام للمنظمة .

٨- "**مبانى المقر**" : تعنى الأرض والمبانى وأقسام المبانى وتشمل مرافق الدخول التى تستخدم للأغراض الرسمية للمنظمة ، و/أو سكن مديرة المنظمة .

٩- "**ممتلكات وأصول المنظمة**" : تعنى كافة ممتلكات وأصول المنظمة وتشمل أى وسائل مواصلات خاصة بالمنظمة ومديرتها .

١٠- "**تمويلات المنظمة**" : تعنى، وفقًا للمادة السابعة من النظام الأساسى للمنظمة : "مساهمات الدول الأعضاء فى هذه المنظمة بحسب حصصها المعتمدة ، والتى تحدد طبقًا لنسبة مساهمة كل دولة فى ميزانية الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامى ، ما لم يقرر مجلس المنظمة خلاف ذلك ، والمعونات والهبات والمنح المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ، والموارد التى تحصل عليها مقابل ما تقدمه من خدمات فى مجالات عملها .

١١- "**المعالون**" : تعنى الزوج/ الزوجة ، والأبناء القصر أو الأبناء تحت ٢١ سنة ، أو وفقًا لما هو وارد فى لائحة شئون الموارد البشرية واللائحة المالية والمحاسبية للمنظمة .

(المـادة الثـانية)

الشخصية القانونية

البنـد ٢-١ :

تمتلك المنظمة شخصية قانونية كاملة ، وبصفة خاصة الصلاحية القانونية التامة لعمل الآتى :

(أ) التعـاقد ؛

(ب) اكتساب والتصرف فى الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ؛

(جـ) اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بسير عمل المنظمة بالتنسيق مع دولة المقر .

البنـد ٢-٢ :

يكون مـدير المنظمـة الممثل القانونى لها ، وفى حالة غـيابه أو شغـور منصب المدير نتيجة الاستقالة أو العجز أو أى سبب آخر ، يتولى نائبه نفس مهامه .

(المـادة الثـالثة)

مزايا وحصانات المنظمة

تتمتع المنظمة فى أراضى جمهورية مصر العربية بالوضع القانونى والحصانات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة التعاون الإسلامى لسنة ١٩٧٦ وكما وردت فى هذه الاتفاقية .

(المـادة الرابعـة)

حرمة أرشيف المنظمة

أرشيف المنظمة ، وبصفة عامة كافة المستندات التى تخص المنظمة أو التى تحتفظ بها ، أينما وجدت ، وأيًا كان شكلها ، لا يجوز الاطلاع عليها . ويجب إدراك أن أرشيف المنظمة يشمل ولا يقتصر على كافة الأوراق والمستندات والمراسلات والسجلات والدفاتر والأفلام والصور والصور الفوتوغرافية وأشرطة التسجيل والملفات والأقراص المدمجة والسجلات و/أو المواد الأخرى بالإضافة إلى أية شفرات و/أو رموز ووسائل إعلامية تحتوى على أو تضم بيانات ، و/أو معلومات تخص أو تحتفظ بها المنظمة مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(المـادة الخـامسة)

حصانة ممتلكات وأصول المنظمة

ممتلكات وأصول المنظمة أيًا كان موقعها وأيًا كان حائزها ، ستتمتع بالحصانة ضد التفتيش ، والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من أشكال الاستيلاء أو إنهاء الرهن نتيجة أى إجراء تنفيذى أو قضائى أو تشريعى .

(المـادة السـادسة)

مقر المنظمة

البند ٦-١ :

بالإضافة إلى مقر المنظمة فى القاهرة ، يجوز أن تقوم المنظمة ، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المصرية المختصة ، بإنشاء مكاتب إضافية فى مواقع أخرى فى جمهورية مصر العربية . تقوم حكومة جمهورية مصر العربية إذا ما طلب منها ذلك ، بمساعدة المنظمة فى الحصول على مبانٍ مناسبة ، بالإضافة إلى تسهيلات ومرافق تتطلبها أنشطة مقرات المكاتب .

البند ٦-٢ :

كل مقر مكتب سوف يرأسه رئيس/ة مكتب ونائب/ة رئيس/ة مكتب ويعين به طاقم من موظفى المنظمة .

البند ٦-٣ :

كل مقر مكتب يحق له رفع علم وشعار المنظمة على مبانى المكتب ووسيلة انتقال رئيس/ة المكتب .

(المـادة السـابعة)

حرمة مبانى مقر المنظمة

البند ٧-١ :

مبانى مقر المنظمة وأية وسائل انتقال مملوكة من قبل المنظمة و/أو مديرها/تها) ، أيًا كان موقعها فى أراضى جمهورية مصر العربية ستتمتع بالحصانة وتقع تحت سيطرة وسلطة المنظمة و/أو مديرها/تها على التوالى .

البند ٧-٢ :

ليس لأى مسئول فى جمهورية مصر العربية أو أى شخص يمارس السلطة العامة ، دخول مبانى مقر المنظمة إلا بموافقة وتحت الشروط التى يوافق عليها مديرة المنظمة . ويمكن افتراض هذه الموافقة فى حالة الحريق أو الكوارث الأخرى التى تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة .

البند ٧-٣ :

دون المساس بأحكام هذا الاتفاق ، على المنظمة أن تمنع مقرها من أن يصبح ملاذاً من العدالة للأشخاص الخاضعين للتسليم كمجرمين أو الترحيل أو الذين يتجنبون الاعتقال أو تطبيق الإجراءات القانونية عليهم بموجب القانون المصرى .

(المادة الثامنة)

حماية مقر المنظمة

البند ٨-١ :

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية جميع التدابير اللازمة ، حسب وعند الاقتضاء ، لضمان أمن وحماية المبانى التابعة لمقر المنظمة ضد أية تطفل أو ضرر ومنع أى انتهاك للقانون والنظام فى مقر المنظمة أو الإضرار بسمعتها .

البند ٨-٢ :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية فى كل الأحوال ، بتوفير مستوى من الأمن والحماية لمقر المنظمة ، لا يقل عن ذلك الذى يقدم للمنظمات الدولية فى جمهورية مصر العربية ، وبناء على طلب أى مدير/ة للمنظمة ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير منفذى القانون من أجل استعادة القانون والنظام حول المقر ، أو فى المنطقة المحيطة به .

(المـادة التـاسعة)

الخدمات

البند ٩-١ :

تعمل جمهورية مصر العربية على تزويد مقر المنظمة بالمرافق العامة والخدمات اللازمة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، الكهرباء وخدمات الاتصال والمياه والصرف الصحى والغاز ومواسير الصرف ، وجمع النفايات ، والحماية من الحرائق ، ويجب أن تكون مثل هذه المرافق والخدمات العامة ذات جودة لا تقل عن تلك المقدمة إلى أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية ، ويجب أن يتم توفير مثل هذه المرافق العامة والخدمات وفقًا لشروط معقولة . فى حالة حدوث أى انقطاع أو تهديد بانقطاع ، أى من المرافق العامة أو الخدمات ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باعتبار مقر المنظمة ذا أهمية مساوية لاحتياجات أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية ، تعمل على أراضى جمهورية مصر العربية ، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم المساس بأنشطة وعمليات المنظمة .

البند ٩-٢ :

حيث إنه يتم توفير الكهرباء والغاز والمياه والاتصالات أو غيرها من المرافق العامة و/أو الخدمات بواسطة مصر أو من قبل سلطات جمهورية مصر العربية ، يتم محاسبة المنظمة عن مثل هذه المرافق و/أو الخدمات العامة بأسعار ، لا تقل تفضيلاً عن تلك المفروضة على أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية فى جمهورية مصر العربية .

البند ٩-٣ :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ، عند الطلب ، بمساعدة المنظمة فى الحصول على الخدمات و/أو الأعمال اللازمة للحفاظ على مبانى مقر المنظمة فى حالة مناسبة لأداء مهام المنظمة بفاعلية . تقوم المنظمة بدفع التكلفة المتعلقة بهذه الخدمات .

(المادة العاشرة)

الإعفاء من الضرائب

تتمتع المنظمة بالإعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

البند ١٠-١ :

يتم إعفاء المنظمة وأصولها وممتلكاتها ودخلها وأرباحها من أى شكل من أشكال الضرائب (ويشمل ذلك ولا يقتصر على، ضريبة الدخل، والضرائب على الأرباح/ الشركات، وضريبة أرباح رأس المال و/أو اقتطاع مبالغ تحت حساب الضريبة)، والرسوم و/أو النفقات. وعلى ذلك ، يجب أن تقدم أية مدفوعات إلى المنظمة خالصة وخالية من ، ودون خصم أو حجب لأى ضرائب أو رسوم ، و/أو نفقات أيًا كانت طبيعتها وذلك فى حدود الأنشطة الرسمية فقط لمنظمة تنمية المرأة فى الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامى .

البند ١٠-٢ :

المشتريات و/أو الخدمات المقدمة أو المستخدمة فى ممارسة الأنشطة الرسمية للمنظمة سواء مباشرة أو من خلال المقر ، تعفى من جميع الضرائب (بما فى ذلك الضريبة على القيمة المضافة) باستثناء الضريبة الجمركية ، والرسوم ، و/أو النفقات أيًا كانت طبيعتها . إذا كان ثمن هذه المشتريات و/أو الخدمات يشمل ضرائب ورسومًا ، و/أو نفقات أيًا كانت طبيعتها ، تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب والرسوم ، و/أو النفقات أو العمل على استردادها .

البند ١٠-٣ :

الأجهزة والأدوات المكتبية التى تستوردها المنظمة ، مباشرة أو من خلال المقر ، فى جمهورية مصر العربية واللازمة لممارسة نشاطاتها الرسمية ويتم استيرادها باسم المنظمة ، وتعفى من الضريبة الجمركية ، وجميع رسوم الاستيراد ، والضرائب والنفقات والرسوم والغرامات ، ومن جميع محظورات وقيود الاستيراد ، كما تعفى البضائع المصدرة من قبل المنظمة من داخل مصر اللازمة لممارسة نشاطاتها الرسمية من جميع رسوم التصدير ، والضرائب ، والنفقات والرسوم والغرامات ، ومن جميع محظورات وقيود التصدير .

البند ١٠-٤ :

الخدمات التى تقدمها المنظمة داخل جمهورية مصر العربية لممارسة الأنشطة الرسمية لا تخضع لأى شكل من أشكال الضرائب (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة) .

البند ١٠-٥ :

جميع الآلات والمعدات والأجهزة المستوردة والمحلية ، والخدمات بما فى ذلك الخدمات الاستشارية ، الممولة من تمويلات المنظمة ، بما فى ذلك التمويلات المقدمة من خلال المقر ، و/أو التى تستخدم فى تقديم المساعدة الفنية تكون معفاة من أية ضرائب أو رسوم ، أو أية غرامات أخرى ، أو مدفوعات حتمية تفرضها ، أو تكون مفروضة فى جمهورية مصر العربية .

البند ١٠-٦ :

يتم إعفاء قيمة الخدمات التى تمولها المنظمة ، بما فى ذلك التمويلات المقدمة من خلال المقر بمصر ، وكذلك إعفاء قيمة مدفوعات الحوافز والسلع ، والمعدات ، والأعمال ، والخدمات المتعلقة بها و/أو المواد المقدمة من تمويلات المنظمة ، وتكون قيمة جميع تمويلات المنظمة بما فى ذلك التمويلات المقدمة من خلال المقر ، معفاة من الضريبة على الشركات التى تفرضها ، أو تكون مفروضة فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الحادية عشرة)

الأنشطة المالية

أخذاً فى الاعتبار الضوابط أو الأنظمة المالية أو الأوقاف من أى نوع التى قد تكون خلافًا لذلك مطبقة أو تنفذ من حين لآخر ، يجوز للمنظمة ، وفقًا لأحكام نظامها الأساسى، أن تقوم بحرية بما يلى داخل جمهورية مصر العربية :

١- شراء والاحتفاظ والتصرف فى أية أموال وعملات وأدوات وأوراق مالية ، وتشغيل الحسابات بأية عملة ، والانخراط فى المعاملات المالية وإبرام العقود المالية .

٢- تحويل أموالها والعملات والأدوات والأوراق المالية ، بما فى ذلك تحويل الرهون العقارية ، إلى/ أو من جمهورية مصر العربية ، أو فى داخل جمهورية مصر العربية وتحويل أية عملة تحتفظ بها إلى أية عملة أخرى ، تحويل الرهون العقارية لملكية حقيقية يخضع إلى موافقة السلطات المصرية المختصة . مع العلم أن هذه الموافقة لن يتم الامتناع عن إصدارها بدون أسباب وجيهة ومعقولة شريطة الالتزام بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتعليمات الصادرة من البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية عشرة)

حرية الاجتماع والمناقشة

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لتيسير عقد اجتماعات المنظمة داخل المقر أو فى أماكن أخرى داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة عشرة)

النقل والاتصالات

البند ١٣-١ :

جميع الاتصالات من وإلى المقر تكون خاضعة للحصانة من الرقابة وأى شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل .

البند ١٣-٢ :

يكون للمنظمة الحق داخل جمهورية مصر العربية فى استخدام الرموز وإرسال وتلقى المراسلات سواء عن طريق الحقيبة الدبلوماسية أو فى حقائب مختومة يكون لها الحصانات، والامتيازات، والإعفاءات التى لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لحاملى الحقائب الدبلوماسية .

البند ١٣-٣ :

للمنظمة وموظفيها الحق فى استخدام شبكات الاتصالات والمعدات المناسبة فى جمهورية مصر العربية ، ويمكنهم أيضًا استخدام معدات الاتصالات الخاصة بها ، بما فى ذلك الأقمار الصناعية ، والهاتف المحمول و/أو غيرها من معدات الاتصالات ، تقديم هذه الشبكات

والمعدات يمتثل للمتطلبات الفنية للإطار التشريعى لجمهورية مصر العربية ، هذه المتطلبات الفنية تنطبق أيضًا على الشبكات و/أو المعدات المستخدمة من قبل ممثلو الدول الأعضاء فى المنظمة فى جمهورية مصر العربية .

البند ١٣-٤ :

يجوز للمنظمة بما فى ذلك المقر فى مصر ، بموافقة حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة ، ومن خلال الإطار القانونى فى مصر ، تركيب وتشغيل مرافق الاتصالات عن بعد من نقطة إلى نقطة فى مصر وكذلك مرافق الاتصالات والإرسال الأخرى التى قد تكون ضرورية لتسهيل الاتصالات مع المقر سواء من داخل أو خارج جمهورية مصر العربية .

البند ١٣-٥ :

يجوز استخدام أجهزة الاتصال اللاسلكية وفقًا للإطار القانونى التنظيمى فى جمهورية مصر العربية على الاتصالات اللاسلكية، والنظم المعمول بها فى الاتحاد الدولى للاتصالات، بالقدر الذى لا يتعارض مع ، ودون المساس ببنود هذه الاتفاقية .

البند ١٣-٦ :

فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية (ويشمل ذلك ولا يقتصر على البريد ، البريد الإلكترونى ، المراسلات الإلكترونية والبرقيات ، التلكس ، البرقيات اللاسلكية والفاكس والهاتف ، النشرات الصحفية ، ومواقع الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصالات) للمنظمة على أراضى جمهورية مصر العربية من خلال استخدام أى وسائل إعلام خاضعة لسيطرة مصر ، وعلى حكومة جمهورية مصر العربية أن تضمن محاسبة المنظمة بأسعار لا تقل تفضيلاً عن تلك التى تفرضها على أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة عشرة)

العبور والإقامة

البند ١٤-١ :

بالإضافة إلى المزايا والحصانات والإعفاءات الممنوحة لمديرى وموظفى المنظمة بموجب اتفاقية المقر تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة كل التدابير اللازمة لضمان الدخول دون عائق ، والإقامة والمغادرة للأشخاص التالين الذين يدخلون جمهورية مصر العربية فى أعمال رسمية :

(أ) أعضاء المجلس التنفيذى للمنظمة، وباقى مؤسسات المنظمة، ومن يحل محلهم، والمستشارين وغيرهم من أعضاء الوفود الرسمية ، وزوجاتهم .

(ب) موظفى المنظمة ، ومن يعولونهم .

(جـ) الأشخاص الآخرين الذين يتلقون دعوة رسمية من قبل المنظمة فيما يتعلق بالأنشطة الرسمية للمنظمة فى جمهورية مصر العربية ، والذين تقوم المنظمة بإبلاغ أسمائهم لمصر .

البند ١٤-٢ :

يتمتع الأشخاص المشار إليهم فى البند (١٤-١) (أ، ب)، بنفس حرية التنقل والسفر داخل جمهورية مصر العربية طبقًا للقوانين واللوائح المتعلقة بدخول مواقع تتطلب إذنًا خاصًا ، ونفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر ، تماثل تلك الممنوحة لمسئولين من ذوى الرتب المماثلة فى البعثات الدبلوماسية .

البند ١٤-٣ :

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الخطوات المناسبة لتأذن بالدخول إلى مصر وتصدر لموظفيها المعنيين ، تعليمات عامة بمنح تأشيرات دخول إلى أى من الأشخاص المشار إليهم فى البند (١٥-١) (أ، ب) دون تأخير ودون دفع أية رسوم .

البند ١٤-٤ :

موظفو المنظمة ومن يعولونهم ، يتم منحهم تأشيرات دخول إلى مصر متعددة الاستخدام طوال مدة إقامتهم الرسمية فى جمهورية مصر العربية . الأشخاص ، من غير الموظفين فى المنظمة ومن يعولونهم ، المدعوون إلى المقر فى مهام رسمية يمنحون فى أقرب الآجال تأشيرات دخول مصرية وفقًا لما يتطلبه الأمر طوال مدة إقامتهم .

(المادة الخامسة عشرة)

امتيازات وحصانات موظفى المنظمة ، ومن يعولونهم

البند ١٥-١ :

يتمتع موظفو المنظمة ، من غير مواطنى جمهورية مصر العربية والأجانب المقيمين بصفة دائمة فى جمهورية مصر العربية ، بالحصانات والامتيازات والإعفاءات التالية ، فى مصر :

(أ) الإعفاء من أية ضرائب على الرواتب والمستحقات والبدل ، والإعفاء من أية تأمينات اجتماعية ، و/أو خطط الدولة للمعاشات ، سواء السارية أو التى قد تطبق من حين لآخر ، فى جمهورية مصر العربية . وعلى الرغم مما سبق ، يجوز لأى عضو من موظفى المنظمة أن يختار ، على أساس تطوعى وعلى نفقته أو نفقتها الخاصة ، الاشتراك فى الضمان الاجتماعى و/أو خطط تأمينات مصر . ومع ذلك ، لا يجوز بأى حال أن تكون المنظمة مسئولة عن سداد و/أو جمع أى اشتراكات فى الضمان الاجتماعى ، فيما يتعلق بأى عضو من موظفى المنظمة .

(ب) الإعفاء فيما يتعلق بقيود الصرف ، لا يقل تفضيلاً عن الممنوح للموظفين ذوى الرتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية ، باستثناء الموظفين فى المنظمة من مواطنى مصر .

(جـ) تمنح لهم ولعائلاتهم نفس تسهيلات العودة إلى الوطن فى وقت الأزمات الدولية التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين . لا تسرى أحكام هذه الفقرة على الموظفين فى المنظمة من مواطنى جمهورية مصر العربية ومن الأجانب المقيمين بصفة دائمة فى جمهورية مصر العربية .

(د) الحق فى استيراد الأثاث ، والأجهزة المنزلية ، والمتعلقات الشخصية بما فى ذلك السلع للإقامة الأولية ، وبالنسبة إلى السيارات يتمتع موظفو المنظمة بسيارة واحدة فقط تحت نظام الموقوفات معفاة من الضريبة الجمركية والضرائب (عدا رسوم التخزين) ، ويتم بيعها محليًا بعد دفع الضريبة الجمركية وكافة الضرائب المستحقة عليها ، ودون أن ينطبق الحظر والقيود المفروضة على الواردات ، باستثناء استيراد و/أو تصدير تلك الموارد ، التى تحظرها التشريعات السارية فى جمهورية مصر العربية . على أن يتم الاستيراد خلال ستة (٦) أشهر من وصول موظفى المنظمة إلى جمهورية مصر العربية لتولى وظائفهم بمقر المنظمة . الإعفاءات الممنوحة لموظفى المنظمة بموجب هذه المادة ١٥-١(د) تسرى فقط على الأجانب والمغتربين ممن لا يقيمون بصفة دائمة فى جمهورية مصر العربية .

البند ١٥-٢ :

يمنح المعالون لموظفى المنظمة الفرصة لتولى العمل فى جمهورية مصر العربية وتقدم لهم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة على وجه السرعة أى تصاريح أو وثائق قد تكون مطلوبة لهذا الغرض .

البند ١٥-٣ :

تتمتع مديرة المنظمة ونائبها ومن يعولونهم (الذين ليسوا من مواطنى جمهورية مصر العربية أو الأجانب المقيمين بصفة دائمة فى جمهورية مصر العربية) ، على أراضى جمهورية مصر العربية بنفس الوضع والحقوق والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة من قبل مصر للبعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين فى جمهورية مصر العربية طبقًا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية .

البند ١٥-٤ :

تقوم المنظمة بإبلاغ حكومة جمهورية مصر العربية، أو الجهة المفوضة ذات الصلة ، بأسماء موظفى المنظمة وغيرهم من الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة (١٥)، وتواريخ وصولهم ، والمغادرة النهائية ، و/أو إنهاء مهامهم فى المنظمة ، وذلك لتمكين مصر ، أو الجهة المفوضة ذات الصلة من منح هؤلاء الأشخاص الوضع والحقوق والامتيازات والحصانات والإعفاءات وفقًا لهذه الاتفاقية .

البند ١٥-٥ :

بمجرد أن يصبح ذلك عمليًا ، تصدر حكومة جمهورية مصر العربية لمديرة المنظمة ، ونائبها والموظفين (الذين ليسوا من مواطنى مصر) ، المعينين فى المقر ، وكذلك من يعولونهم ، بطاقات هوية (مثل البطاقات الدبلوماسية) ، على النحو المطلوب أو الصادر ذات نفس المرتبة .

البند ١٥-٦ :

الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة فى هذه الاتفاقية هى لصالح المنظمة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . وعليه يكون للمنظمة الحق ، ويجب عليهم رفع الحصانة ، الممنوحة لأى من الموظفين فى المنظمة ، وفقًا لأحكام نظامها الأساسى ، إذا ، كان من رأيها ، أن هذه الحصانة سوف تعوق سير العدالة ، وأن التنازل لن يمس الأغراض التى تمنح من أجلها هذه الحصانة .

(المادة السادسة عشرة)

تسوية المنازعات

كل خلاف ينشأ بين المنظمة والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته وديًا بين الحكومة والمنظمة .

(المادة السابعة عشرة)

تفسير الاتفاقية

البند ١٧-١ :

تفسر هذه الاتفاقية فى ضوء الهدف الرئيسى لتمكين المنظمة من الاضطلاع بمسئولياتهم كاملة وبكفاءة فى جمهورية مصر العربية والوفاء بغرضها ووظائفها .

البند ١٧-٢ :

هذه الاتفاقية مؤكدة ومكملة لبعض أحكام النظام الأساسى للمنظمة ، ويجب ألا تعتبر تنازلاً أو تخليًا أو تعديلاً أو انتقاصًا من أحكام النظام الأساسى للمنظمة .

(المادة الثامنة عشرة)

أحكام ختامية ، الدخول حيز النفاذ والإنهاء

البند ١٨-١ :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تلقى المنظمة إخطاراً كتابيًا من قبل جمهورية مصر العربية بأنه تم الانتهاء من جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لتفعيل الاتفاقية .

البند ١٨-٢ :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوضة ذات الصلة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتصدر الشهادات و/أو الوثائق الأخرى التى قد تكون مطلوبة لتأكيد الوضع والحصانات والامتيازات والإعفاءات الخاصة بالمنظمة وموظفيها فى جمهورية مصر العربية .

البند ١٨-٣ :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كتابة بين الأطراف ، وتوثيقه كتابة بالطريقة المناسبة يدخل مثل هذا التعديل حيز النفاذ فور تلقى المنظمة إخطار كتابى من جمهورية مصر العربية بأنه تم الانتهاء من جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لتفعيله .

البند ١٨-٤ :

تقوم كل من حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة بترشيح وزارة مناسبة ومقر لها ، على التوالى ، فى جمهورية مصر العربية لتنسيق الأنشطة فى بدايتها ولإعداد وتنفيذ برامج ومشاريع المنظمة فى القطاع العام .

البند ١٨-٥ :

يجوز إنهاء هذه الاتفاقية :

(أ) فى حالة لم تعد جمهورية مصر العربية بلداً عضواً فى المنظمة ، أو

(ب) باتفاق مكتوب بين طرفيها ، أو

(جـ) من قبل أى طرف بموجب إخطار كتابى يوجهه للطرف الآخر ، على ألا تقل فترة الإخطار عن ستة (٦) أشهر بعد استلام هذا الإخطار .

فى حالة مثل هذا الإنهاء ، تتوقف هذه الاتفاقية عن السريان بعد الفترة المعقولة اللازمة لتسوية شئون وأعمال المنظمة فى جمهورية مصر العربية .

البند ١٨-٦ :

إنهاء هذه الاتفاقية ليس له أى تأثير على تنفيذ الأطراف لبرامج ومشروعات وأنشطة المنظمة فى جمهورية مصر العربية والجارية فى فترة إنهاء الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً ، ولا يجوز أن يؤثر هذا الإنهاء على الوضع والحقوق والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة للمنظمة و/أو موظفيها فى إطار نظامها الأساسى .

البند ١٨-٧ :

تستمر الالتزامات التى تعهدت بها حكومة جمهورية مصر العربية فى السريان بعد إنهاء هذه الاتفاقية بالقدر اللازم للسماح بالانسحاب المنظم لموظفى المنظمة ، وممتلكاتها وأصولها ، وممتلكات وأصول موظفيها ، من أراضى جمهورية مصر العربية بموجب هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية بتاريخ الخميس الموافق ١١ مارس ٢٠٢١ ، فى نسختين (٢) أصليتين لهما نفس الحجية القانونية .

عن

جمهورية مصر العربية

(**إمضاء**)

وزيرة رئيسة المجلس القومى للمرأة

عن

منظمة تنمية المرأة فى الدول أعضاء منظمة التعاون الإسلامى

(**إمضاء**)

نائب المدير التنفيذى